قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ ٤٨٩٦٥٨٢٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وتسعة وثمانون ملياراً وستمائة وثمانية وخمسون مليوناً ومائتان وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول بمبلغ ٢٩٨٥٨٢٤١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانية وتسعون ملياراً وخمسمائة واثنان وثمانون مليوناً وأربعمائة واثنا عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً : المصروفات :

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ ٤٠٣١٦٨١٦٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وثلاثة ملياراً ومائة وثمانية وستون مليوناً ومائة وخمسة وستون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

(المادة الحادية عشر)

يستبدل بنص المسلسل رقم (٥/ب /٣، ٥/ ب/٤) من الجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ النص الآتي :

الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	
	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٣ ـ سجائـــــر	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	٤٠٪ من سعر البيع للمستهلك بالإضافة الى ١٢٥ قرشاً للعبوة	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	٤٠٪ من سعر البيع للمستهلك بالإضافة الى ١٢٥ قرشاً للعبوة
٤ـ المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط	القيمة	١٠٠٪	القيمة	١٠٠٪

(٣) تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١٠/٥/١ هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

(المادة الثانية عشر)

يخضع الأسمنت المائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكتل غير المطحون (كلنكر) وإن كان ملوناً، لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٥٪) ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

المادة الثالثة عشر

يخضع قضبان وعيدان من حديد للبناء لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٧٫٨) ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

المادة الرابعة عشر

يستبدل بنص البند (١٩) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، النص الآتى :

" ١٩- رخص استغلال المحجر:

يفرض رسم تنمية بواقع ٢٧ جنيهاً على كل طن من الطفلة التى تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت.

وفى جميع الأحوال يكون الحد الأدنى لهذا الرسم ١٥ جنيهاً عن كل طن أسمنت يتم إنتاجه.

ويتم تحصيل الرسم من المصانع عما تنتجه من أسمنت ، على أن تتولى التحصيل مأمورية الضرائب المختصة."

المادة الخامسة عشر

يستبدل بنصى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) والبند (٤) من المادة (١٣٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النصان الآتيان :

الفقرة الثالثة من المادة (٧٨)

" كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعة ، أو بسبب ممارسة المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة ، أو أى مبلغ آخر خاضع للضريبة ، فاتورة منه، موضحاً بها التاريخ وقيمة المبلغ المحصل، ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب."

البند (٤) من المادة (١٣٣)

٤- عدم إصدار الفاتورة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون ، أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

(المادة السادسة عشر

يستبدل بعبارة " من الضريبة المستحقة " المنصوص عليها فى المادة (٤٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتى :

" من وعاء الضريبة المستحقة "

(المادة السابعة عشر)

تضاف فقرة جديدة إلى البند (١٧) من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، بالنص الآتى :

"ويرد الرسم عند تصدير الإنتاج المحلى من السيارات والأتوبيسات المشار إليها"

(المادة الثامنة عشر)

يضاف إلى المادة ٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بند جديد برقم (٩/د) نصه الآتى :

(٩/د) قيام الموزع أو التاجر ببيع السلع بسعر أعلى من السعر الذى تم احتساب ضريبة المبيعات عليه سواء السعر المعلن من المنتجين والمستوردين لتلك السلع أو الوارد بالفواتير السعرية المحددة بمعرفة الوزير .

(المادة التاسعة عشر)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٠ م

صورة مرسلة إلى المتهم /

أمين عام مجلس الوزراء